

المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها) ٩ (د. عبدالله منكابو

| الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين وعلى الله وصحبه أجمعين سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. أما بعد - [00:00:01](#)

إذ كان حديثنا في آخر لقاء عن إه قاعدة حذف المتعلق يفيد العموم النسبي ووصلنا إلى المثال الثاني وهو قول الله جل وعلا خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أين اللفظ العام - [00:00:24](#)

خذ من أموالهم صدقة تطهرهم. هذا المثال لما مر معنا في الجدول السابق ما وقفنا فيه على لفظ عام من الصيغة التي ذكرناها إله في قوله أموالهم خذ من أموالهم صدقة - [00:00:42](#)

الآن عندنا لفظ عام جديد وهو ماشي تطهرهم أحسننا تطهرهم لفظ عام لماذا لأن حذف فيه المتعلق والقاعدة أن حذف المتعلق يفيد العموم النسبي. قال بعض أهل العلم تطهرهم يعني تطهرهم من الذنوب والمعاصي - [00:00:53](#)

الصدقة والزكاة كفارة الذنوب وقيل تطهرهم من رديء الأخلاق وتطهرهم من البخل والشح والتعلق بالدنيا وقال البيضاوي رحمه الله تطهرهم من حب المال لكن حذف المتعلق لكن المتعلق مذموم في الآية - [00:01:13](#)

فهذا يدل على العموم فالآية تعم جميع هذه المعاني فهذه الصدقة تطهرهم من الذنوب ظهروا من اللاثام وتطهرهم من التعلق بالدنيا ومن البخل ومن الشح والاثرة ونحو ذلك من المعاني. كل هذا يدخل في عموم الآية - [00:01:31](#)

في الحديث القدسي وكلكم فقير إلا من أغنيت فسلوني ارزقكم أين اللفظ العام في هذا الحديث؟ من يطبق القاعدة ها يا مشايخ ماشي يا شيخ تفضل فسلوني هذا الموضوع الأول. الموضع الثاني - [00:01:49](#)

أرزقكم أحسننا فسلوني ارزقكم فسلوني ماذا؟ المال أم الولد أم العلم أم ماذا كل شيء ما ذكر في الحديث ارزقكم كذلك يرزقنا سبحانه تعالى ماذا؟ كل شيء فحذف المتعلق في الموضوعين فافاد العموم. قال الشوكاني رحمه الله - [00:02:09](#)

أمرهم بالسؤال مطلقا وقد تقرر في علم البيان أن حذف المتعلق مشعر بالعموم. فالمعنى سلوني ما شئتم حتى ارزقكم ايها واعطياكم ما تطلبون من كل حاجة تحتاجونها كائنة ما كانت - [00:02:30](#)

هذه العمومات التي فسر بها الشوكاني الحديث كلها مستفادة من هذه القاعدة. حذف المتعلق يفيد العموم. قد اشار الشوكاني في كلامه هنا إلى أن هذه القاعدة مما تقر في علم البيان - [00:02:47](#)

هذه القاعدة حذف المتعلق يفيد العموم النسبي هذه القاعدة اعنى بها البلاغيون أكثر من اعتناء الأصوليين قد اشار إلى هذا الزركشي رحمه الله تعالى ايضا قال وهذا مما لم يتعارض له الأصوليون وإنما ذكره أهل البيان - [00:03:02](#)

واضح طيب إه المثال الذي بعده والله يدعوا إلى دار السلام أين حذف المتعلق والله يدعوا إلى دار السلام ها يا شيخ باسم تفضل يدعو يدعو لفظ عام ما صيغة العموم - [00:03:19](#)

إذا اردت ان تطبق الصيغ اللي درسناها سابقا فعل في سياق التثبتات ما يفيد العموم لكن العموم هنا استفداه من حذف المتعلق يدعو يدعو من لم يذكر قال الزركشي في بحر المحيط قال حذف المعمول يشعر بالتعيم وقوله والله يدعوا إلى دار السلام اي كل احد - [00:03:37](#)

يدعو كل أحد. فالله جل وعلا يدعو كل أحد يدعو الصغير والكبير والمسلم والكافر والبر والفاجر يدعو كل أحد إلى دار السلام نسأل الله جل وعلا ان يجمعنا واياكم في دار السلام - 00:03:58

واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين ابن اللفظ العام او من يطبق لنا القاعدة على هذه الآية ها يا شيخ تفضل احسنت وبشر المؤمنين. طيب بشر المؤمنين ذكر المتعلق - 00:04:13

الله يفتح عليك. بشر المؤمنين ذكر المتعلق وهو ان البشري للمؤمنين فهذا قيد يخرج الكافرين. اذا ما صارت البشري لكل مخلوق وإنما هنا في الآية وبشر المؤمنين. لكن بشرهم بماذا - 00:04:30

لم يذكر هذا في الآية ولذلك هنا تطبيق القاعدة. قال السعدي رحمه الله وبشر المؤمنين لم يذكر المبشر به ليدل على العموم وإن لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة وكل خير واندفاع كل ضير رتب على الايمان فهو داخل في هذه البشارة - 00:04:47

وهذا تطبيق لقاعدة الحد المتعلق يدل على العموم النسبي طيب انتهينا من الكلام على هذه القاعدة وانتقل للتي ابتهلها. القاعدة التي بعدها قاعدة مهمة جدا في العموم وهي اه تفيد جدا في - 00:05:10

تباطط والاستدلال. قاعدة العام في الافراد عام في الازمنة والامكنة والاحوال لما عرفنا العموم قلنا العام هو اللفظ المستغرق لجميع افراده فكلمة اكرم كل الطلاب لفظ عام يشمل جميع افراد الطلاب زيد وعمرو بكر وعبدالله ونایف وباسم - 00:05:26

كل فرد يدخل في كلمة اكرم كل الطلاب. هذا عموم الافراد. هنا في القاعدة نستفيد ان العام في الافراد هو ايضا عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل - 00:05:49

بحال ان هذا من لوازم عموم الافراد. فان الافراد هؤلاء ليسوا موجودين في زمان واحد بل في ازمان مختلفة وفي اماكن مختلفة وعلى احوال مختلفة. فعموم الافراد يلزم منه عموم الازمنة والامكنة والاحوال - 00:06:04

ومثال ذلك في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل ان الله يأمر بالعدل العدل لفظ عام يشمل جميع صور العدل وافراده واذا طبقنا القاعدة سنقول العدل عام في افراده هو ايضا عام في كل زمان ومكان وحال - 00:06:23

الله جل وعلا يأمر بالعدل في كل زمان من يوم نزلت هذه الآية طيب ان الله يأمر بالعدل استفادنا منها الامر بالعدل الى ما شاء الله ان الله يأمر بالعدل في زمان يسلم في زمان الصحابة التابعين الى قيام الساعة الله جل وعلا يأمر بالعدل في كل زمان - 00:06:43

ان الله يأمر بالعدل في كل مكان يعني لو كان الانسان في مكة ولا في المدينة ولا في جدة ولا في ديار الاسلام ولا في ديار الكفر في جميع الاماكن هو مأمور بهذا الامر ان الله يأمر - 00:07:02

بالعدل وفي جميع الاحوال في حال الغضب وفي حال الرضا في حال السعة وفي حال الضيق في حال الفقر في حال الغنى كل حال اه يدخل في هذا العموم ان الله يأمر بالعدل - 00:07:14

المثال الذي بعده قوله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. اين اللفظ العام السارق والسارقة الفاظ عامة لدخول الالاستغرافية طيب السارق والسارقة الفاظ عامة تشمل كل افراد السارقين فزيد لو سرق يدخل في كلمة السارق - 00:07:28

قادمة لو سرت هند لو سرقت تدخل في كلمة السارقة. هذا عموم الافراد الذي اخذناه وانتهينا منه القاعدة الجديدة تقول ان عموم الافراد يلزم منه عموم الازمنة والامكنة والاحوال فلو سرق الانسان في اي زمان لو سرق مثلا في العشر الاواخر من رمضان - 00:07:51

هل تقطع يده ويدخل في هذا العموم؟ ام نقول والله هذا مفترض انه يقتل ولا يعني تقطع اليدين بدل يد واحدة قل هذا يدخل في عموم الآية فيقطع فتقطع يده ولا يزيد على ذلك - 00:08:11

لان الله جل وعلا قال والسارق والسارقة وهذا لفظ عام يشمل عموم الافراد وعموم كذلك الازمان ويشمل عموم الاماكن فالسارق في اي مكان وفي اي بلد يدخل في قوله تعالى والسارق والسارقة. فلو سرق احدهم في مكان معظم كالمسجد الحرام - 00:08:25

لا يزيد عليه اه ولا يقام على يعني لا يزيد في الحد اكثر من من هذا وانما الحد هو قطع اليد طيب وكذلك في جميع الاحوال لو كان الاصابة في حال كثرت فيه السرقة - 00:08:44

كثرت فيه السرقة ويعني آنفلت فيه الامن لا قدر الله فهو ايضا هذا الحال داخله في عموم الاية. والسارق والسارقة عموم وفي الافراد فهو عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال. وقد نص الفتوح رحمه الله على هذه القاعدة في مختصر التحرير -

00:09:00

قال وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاء والمعتقدات ويعبر عن هذه القاعدة بلفظ اخر اختصارا في قال عموم الذوات يستلزم عموم المعتقدات عموم الذوات يعني الافراد والاشخاص يستلزم عموم المعتقدات -

00:09:18

يعني عموم الازمنة والامكنة والاحوال طيب نأخذ التمارين ثم انبه على تنبئه مهم جدا في تطبيق هذه القاعدة. التمارين الاول في قوله جل وعلا واحد الله البيع وحرم الربا. من -

00:09:40

طبق لنا القاعدة ها يا شيخ تفضل البيع لفظ عام والربا لفظ عام نعم احسنت. اذا واحد الله البيع البيع لفظ العام في جميع افراده اي بيع من البيوع يدخل في كلمة البيع -

00:09:58

وهو عام ايضا في كل زمان فالبيع مباح في جميع الازمنة وفي كل مكان وفي كل بحال وحرم الربا الربا لفظ عام اذا هو عام في افراد اي معاملة ربوية تدخل في كلمة وحرم الربا -

00:10:18

وهو عام في كل زمان فلو ان احدهم مثلا جاء وقال والله مثلا اه يعني افترضوا انه في زمان من الازمنة انه هل هذا الزمان يجوز فيه الربا او لا؟ فنقول الاصل ان جميع الازمنة لا يجوز فيها الربا -

00:10:36

طيب وفي جميع الاماكن وهذا يدل على ان الربا لا يجوز سواء كان الانسان في دار الاسلام او في دار الكفر وكذلك في جميع الاحوال وحرم الربا في جميع الاحوال. فلو ان الربا انتشر بين الناس واصبحوا يتعاملون فيه دون نكير بينهم -

00:10:54

فتحى مع هذا الحال نقول حرم الربا اه لفظ عام يشمل جميع الاحوال ومنها هذا الحال طيب قوله سبحانه وتعالى ولا تنكروا الشركات حتى يؤمن ولا تنكروا الشركات من يطبق لنا هذه القاعدة -

00:11:13

طيب يا شيخ تفضل فهو عام في كل سور النكاح ماشي وايضا الشركات لفظ عام لانه جمع دخلت عليه الاستغرافية فافاد العموم فيشمل جميع افراد الشركات فهو عام في كل الشركات -

00:11:36

يعني لو كان في امرأة شركة اسمها مثلا دايما يمثلون بزيد وعمرو وزاد احيانا يفرح واحيانا يزعل فانهم يقولون ضرب زيد عمرو ويقول هناك نعم الرجل زيد مع انه هو اللي دايما يضرب وبئس الرجل عمرو مع انه هو دائما -

00:11:55

المضروب ونتحاشى يعني في التمثيل حقيقة في الدروس ذكر الاسماء اه في لانه قد يكون بعض الحاضرين يعني يتافق مع هذا الاسم. عموما ولا تنكروا الشركات النساء الشركات. اي شركة تدخل في هذه الاية -

00:12:18

وهو كما انه عام في الافراد عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال يعني لو واحد مثلا سائل قال نحن نعيش في بلدة كذا وفيها بعض الشركات -

00:12:35

نقول لا يجوز ولو كنت في ذلك البلد. ليش لعموم الاماكن واحد قال طب نحن في في في زمن كثرت فيه الفتنة والانسان بحاجة للزواج فهل يجوز ان يتزوج من امرأة شركة؟ نقول ما يجوز لعمومي -

00:12:46

الاحوال لعموم الاحوال او لعموم الاحوال. الازمان معناها انه كل زمن يعني في جميع الايام في جميع الشهور في جميع الساعات هذا معنى عموم الازمان طيب المثال الذي بعده حرمت عليكم الميتة -

00:13:00

حرمت عليكم الميتة للفظ العام في قوله الميتة وكما انه عام في الافراد فهو عام في كل زمان ان حرمت عليكم الميتة في اي وقت في الليل في النهار في جميع الشهور -

00:13:15

حرمت عليكم ميتة في جميع الاماكن طيب حرمت عليكم ميتة في جميع الاحوال هذا عام في الافراد افراد الميتة وعام في ازمانها واماكنها واحوالها يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا. اين اللفظ العام -

00:13:29

او من يطبق لي هذه القاعدة من يطبق لنا هذه القاعدة؟ ها يا شيخ يا ايها الذين امنوا نعم الذين لفظ عام صيغة العموم اسم موصول

فمقتضى العموم نعم كل فرد من افراد المؤمنين يدخل في هذه الاية فهو مأمور قوله تعالى انت تدخل في عالم اهلنكم نارا - [00:13:47](#)
وكما انه عام في الافراد فهو عام في كل مكان وفي كل حال اذا انتبه يا شباب كل فرد من افراد المؤمنين يدخل في قوله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا. فالواحد قال انا اعيش في بلدة كلها فتن وكلها يعني - [00:14:09](#)
من يتمسك فيها بالدين القليل في مثلا دولة بعيدة عن دول الاسلام نقول انت تدخل في عموم الاية لان العام في الافراد عام فيه الاماكن لو واحد قال انا اعيش في حال - [00:14:28](#)

فيه فتن كثيرة وفيه انفلات بالنسبة للسر والعوائل من هذا الكلام نقول ايضا تدخل في عموم قوله تعالى قوا انفسكم لان يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم لانها عامة في كل - [00:14:41](#)

في كل حال وفي الاية الفاظ عامة اخرى لكن نكتفي بهذا التطبيق طيب انتهينا من هذه التطبيقات واريد هنا ان انبه الى تنبية مهم جدا في هذه القاعدة وله علاقة بهذه القاعدة - [00:14:55](#)

تنبية هو اذا كان العام في الافراد عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال فكما ان التخصيص يتوجه للأفراد فانه قد يتوجه للزمان وقد يتوجه للاماكن وقد يتوجه الاحوال - [00:15:11](#)

فحينما تقول هذا اللفظ عام وهذا اللفظ خاص يخص عموم فتفطن لموضع التخصيص هل هذا يخص اللفظ العام في افراده؟ يخرج بعض الافراد ام في الزمان فيخرج بعض الزمانة ام في الاماكن ويخرج بعض الاماكنة ام في الاحوال فيخرج بعض - [00:15:30](#)

الاحوال على سبيل المثال قوله جل وعلا واحد الله البيع قلنا قبل قليل احل الله البيع عام في افراد البيع فهو عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال - [00:15:50](#)

صار عندنا اربع عمومات عموم افراد وعموم ازمنة وامكانة واحوال عموم الاول احل الله البيع عام في كل الافراد. هل هناك ما يخصمه هل هناك بيوت خرجت من هذا العموم - [00:16:03](#)

نعم البيوع التي نهت عنها الشريعة نهت عن بيع الغرر فخرج من عموم قوله واحد الله البيع. الشريعة نهت عن بيع الخمر فخرج عن عموم قوله تعالى واحد الله البيع. هنا التخصيص للأفراد اخراج بعض افراد البيع - [00:16:18](#)

طيب انتهينا من العموم الاول احل الله البيع فيه عموم في الزمانة احل الله البيع في كل زمان. هل هناك زمان مخصوص ها يوم الجمعة بعد النداء الثاني لمن تجب عليه الجمعة - [00:16:36](#)

فهذا البيع لا يصح ولا يحل معنى على خلاف بين الفقهاء هذا بيع منهي عنه اذا هذا يدخل هذا يدخل في اه نعم انا اقول هذا تخصيص لعموم الزمانة. احل الله البيع في كل زمان ما عدا يوم الجمعة بعد النداء الثاني من اه تجب عليه - [00:16:51](#)

الجمعة واضح؟ فهذا تخصيص لزمان من الزمانة طيب العموم الثالث وهو الاماكن احل الله البيع في كل مكان. هل هناك فرد يخصص من هذا العموم المسجد ورد النهي عن البيع في المسجد - [00:17:13](#)

النهي عن البيع في المساجد تقول هذا يخص عموم قوله تعالى واحد الله البيع. يخص ايش يخص الزمان واضح يخص عذرا يخص المكان اذا صار عندنا تخصيص للفرد - [00:17:28](#)

وللزمان والمكان باقي واحد واحد الله البيع هل هناك نقول هذا عام في كل حال هل هناك حال يخصص من هذا العموم لا يجوز فيه البيع في حال السفه طيب - [00:17:44](#)

يعني محتمل مثال اخر ابغى حال متعلق بنفس البيع مثلا حال الفتنة مثلا لا يجوز بيع السلاح في حال الفتنة فهذا ما هو تخصيص لفرد ولا لي زمان ولا لمكان يقدر ما هو تخصيص للحال - [00:18:00](#)

ولو تغير الحال اصبح بيع السلاح جائز واضح يا جماعة اذا صار عندنا التخصيص قد يكون كما ان العام في الافراد عام في كل زمان ومكان وحال فالتجهيز قد يكون - [00:18:16](#)

تخصيصا لبعض الافراد او لبعض الزمانة او لبعض الاماكنة او لبعض الاحوال. مثال اخر قوله جل وعلا حرم عليكم الميتة حرمت

عليكم الميّة لفظ عام في افراده اذا حرمت عليكم كل افراد الميّة - 00:18:29

في كل زمان في كل مكان في كل حال هادي اربع عمومات العموم الاول عموم الافراد هل هناك ما يخصه هل هناك بعض افراد الميّة خرجت من هذا العموم ها يا شيخ - 00:18:47

نعم ميّة البحر والجرد احل لنا ميّتنا اذا آآ خرج من عموم الافراد من قوله تعالى حرمت عليكم الميّة خرج الحوت بهذا الحديث وخرج كذلك الجراد وخرج عموم ميّة البحر لقوله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه طعامه ما مات فيه كما قال ابن عباس -

00:19:01

اذا خرج بعض الافراد من قوله حرمت عليكم الميّة طيب وايضا خرج من قوله حرمت عليكم الميّة بعض الاحوال من عموم الاحوال خرج بعض الاحوال وهو حال الاضطرار حال الاضطرار فمن اضطر الى الميّة جاز له ان يأكل منها فهذا تخصيص للافراد ام تخصيص للالاحوال - 00:19:23

تخصيص لبعض الاحوال طيب الازمنة والاماكن حرمت عليكم الميّة في كل زمان. هل هناك زمان يخرج من هذا العموم يعني هل في ساعة من الاربعة وعشرين ساعة يجوز فيها كالميّة - 00:19:46

ولا شهر في السنة ولا اسبوع في الشهر مثلا هل هناك وقت يجوز فيه اكل الميّة يخرج من هذا العموم نعم ليس هناك تخصيص في الازمنة فعموم الميّة في الازمنة عموم محفوظ - 00:20:01

العموم المحفوظ هو الذي لم يدخله التخصيص. واضح طيب تعالوا العموم الرابع وهو عموم الاماكن. حرمت عليكم الميّة قلنا هذا عام في كل مكان هل هناك مخصص لهذا العموم هل هناك مكان في الارض بقعة معينة نقول اللي يجي في هذا المكان يجوز له ان يأكل الميّة - 00:20:19

هل هناك مكان يخرج من هذا العموم به اه اللي يقول فيه يعطيينا نعم المكره ما اسمع والله الانسان المنقطع طيب الانسان المنقطع المضطر لاكل الميّة هذا عموم هذا التخصيص للمكان وللحال - 00:20:39

هذا للحال يعني هذا الحال وهو الانقطاع في اي مكان لو كان في الطيارة ولا في السيارة ولا في السفينة ولا في اي موضع كان الحكم لا يتعلق بالموضع وانما يتعلق بحاله هو - 00:21:03

فهذا تخصيص للاحوال. اذا عموم الاماكن في قوله حرمت عليكم الميّة عموم محفوظ واضح؟ اذا لما تلاقى مخصص للعموم انظر هل هذا التخصيص جاء للافراد ام للاماكن ام الاحوال؟ قد يكون عموم الافراد دخله التخصيص - 00:21:15

وعموم الاماكن والازمنة والاحوال ما دخله التخصيص واضح؟ قد يكون عموم الاحوال دخله التخصيص. بقية العمومات محفوظة فننتبه الى مورد التخصيص. على اي شيء ورد هنا يا شيخ ايوة اجزاء الميّة نعم اذا اردنا ان نقول اجزاء الميّة - 00:21:34

هذا نقول الالعاب قد يكون عاما في الافراد وقد يكون عاما في اجزاء الفرد الواحد قد يكون عام فايجزاء الفرد واحد هذا راجع المعنى الاول في الاستغراق اللي هو عموم الافراد - 00:21:56

اه عموما فرض هو العموم الحقيقي وعموم اجزاء الفرد الواحد قد يكون فيه شيء من تجوز هل في اه احد عنده سؤال او شيء لان وقت اللي عنده سؤال فيما ذكرناه ها يا شيخ تفضل - 00:22:09

ارفع الصوت معلش ايوة نعم واصل الله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واصل الله البيع وحرم الربا. البيع والربا هنا ما نقول لفظ عام لانه الاستغرافية هل هنا للعهد الذكري - 00:22:28

لكنها تعود على معهود عام وهو قوله جل وعلا في اول الآية ذلك منهم قالوا انما البيع مثل الربا. هذه الفاظ عامة المعهود عام وعلى ذلك ما دخلت عليه العهد الذكري يعود على معهود عام فيكون لفظا عاما سيأتي ان شاء الله في انواع ان نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - 00:22:46

عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:23:07